

وقعه بالعطف

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 142.12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين
 النووي والإشعاعي وإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي
 والإشعاعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.149 بتاريخ 25 من شوال
 1435 (22 أغسطس 2014)، ولا سيما المواد 4 (الفقرة الأولى والثانية) و7
 و45 إلى 55 و172 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....

رسم ما يلي

الباب الأول

تعريف

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا المرسوم بالمصطلحات التالية ما يلي:

طائرة بضائع: أي طائرة، غير طائرة الركاب، تنقل بضائع أو ممتلكات.

الوكالة: الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، المحدثة بموجب القسم الثالث من القانون رقم 142.12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي.

نهج متدرج: عملية أو أسلوب تكون فيها أو فيه صرامة تدابير وشروط التحكم الواجب تطبيقها متناسبة، بالقدر الممكن عمليا، مع احتمال فقدان السيطرة والعواقب التي يمكن أن تنتج عنه ومستوى الخطر المرتبط به.

بكريل: وحدة قياس النشاط الإشعاعي لمادة نووية في النظام الدولي، واحد بكريل يعادل نشاط كمية المواد المشعة (تحول واحد في الثانية).

تحديد الخصائص: تحديد طبيعة ونشاط النويدات المشعة الموجودة في مكان بعينه.

تركيز النشاط: مادة مشعة تنطبق عليها حدود تقديرات النشاط النوعي المتوسط. ولا تؤخذ في الاعتبار، عند تحديد تقديرات النشاط النوعي المتوسط، مواد التدرّيع الخارجية المحيطة بالمادة ذات النشاط النوعي الضعيف.

معدل الجرعة: يحدد معدل الجرعة المشعة مستوى التشعيع (الطاقة التي تمتصها المادة لكل وحدة كتلة ووقت). وتقاس بالغراري في الثانية في النظام الدولي.

إزالة: اجلاء النفايات المشعة الصلبة ذات مستوى من النشاط الإشعاعي أقل من مستوى رفع الرقابة في البيئة.

تقييم الأداء: تقييم أداء نظام أو نظام فرعي وآثاره على الوقاية والأمان في مرفق مأذون به.

تقييم الأمان: تقييم جميع الجوانب التي تخص نشاطا أو منشأة أو المرتبطة بها، ذات صلة بالوقاية والأمان. وبالنسبة للمرفق المأذون به، يشمل ذلك تحديد موقع المرفق، تصميمه، تشغيله وتفكيكه.

مورد مصادر اشعاعات مؤينة: كل شخص أو كل هيئة مرخص لها في المغرب أو في بلدها الأصلي بتصميم، تصنيع، إنتاج، بناء، تجميع، تركيب، توزيع، بيع، استيراد أو تصدير مصدر للإشعاعات المؤينة التي يعهد إليه حامل الترخيص باستخدام المصدر المذكور كليا أو جزئيا في الأنشطة المشار إليها.

Numéro UN : رقم الهوية مكون من 4 أرقام مسبوقة بأحرف "الأمم المتحدة" التي تم تعيينها لكل مادة خطرة بموجب الاتفاقيات والقوانين الدولية السارية التي تنظم نقل البضائع الخطرة

خطة الإخراج من الخدمة: وثيقة تحتوي على معلومات تفصيلية عما هو مقترح من إخراج مرفق من الخدمة غير مرافق التخزين النهائي للنفايات المشعة.

برنامج وقاية من الإشعاعات: التدابير الإدارية، التنظيمية والتقنية الموضوعة من قبل المستغل أو تحت مسؤوليته لضمان الحماية الإشعاعية المناسبة للعمال والجمهور والبيئة.

مصدر مهمل: مصدر مشع لم يعد يستخدم.

نظام تدبير: مجموعة مكونات مترابطة أو متفاعلة فيما بينها لوضع سياسات الأمن والوقاية من الإشعاعات، والأهداف وللتمكن من تحقيق الأهداف بطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية.

حد الإفلات: كمية المواد المنطلقة أو المفترض انطلاقها من مرفق، والتركيب النظيري لتلك المواد.

النقل المتعدد الوسائل: النقل المعتمد على اثنين من وسائل النقل المختلفة على الأراضي المغربية، بالنسبة للنقل البحري أو الجوي، يتم تضمين تغيير وسائل النقل باعتماد نفس الوسيلة.

الباب الثاني

تصنيف المنشآت والأنشطة المنتمية للفئة الثانية

المادة 2

تطبيقاً للأحكام الواردة في المادة 4 (الفقرة 3) من القانون رقم 142.12 المشار إليه أعلاه، تصنف المنشآت والأنشطة المنتمية الى الفئة 2 الى خمسة أقسام حسب مستوى الخطر الاشعاعي المحتمل وفقاً لنشاط المصدر الاشعاعي وفرق الجهد بالنسبة للأجهزة المنبعثة منها اشعاعات مؤينة. تحدد بنص تنظيمي أو من طرف الوكالة الأقسام المرتبطة بالمنشآت والأنشطة التي تستخدم فيها مصادر اشعاعات مؤينة.

المادة 3

تطبيقاً للأحكام الواردة في المادة 7 من القانون المشار اليه أعلاه وبالنظر الى النهج المتدرج للمخاطر الاشعاعية المرتبطة بالمنشآت والأنشطة المنتمية الى الأقسام 1 و2 و3 و4 وكذا مصادر اشعاعات المؤينة المرتبطة بها، تخضع هاته الأخيرة الى رخصة تسلمها الوكالة طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

تخضع المنشآت والأنشطة المنتمية الى القسم 5 ومصادر اشعاعات المؤينة المرتبطة بها الى تصريح مسبق لدى الوكالة طبقاً لأحكام الباب 8 من هذا المرسوم.

المادة 4

تستثنى من نظامي الرخصة والتصريح المنصوص عليهما في هذا المرسوم المنشآت والأنشطة التي تستخدم فيها مصادر اشعاعات مؤينة والتي يكون فيها النشاط الاشعاعي للنويدات، التركيز، معدل الجرعة، الطاقة الاشعاعية أقل من مستويات الاعفاء المشار اليها في المادة 3 من القانون المشار اليه أعلاه والمحددة بقرار.

الباب الثالث

ترخيص المنشآت والأنشطة المنتمية الى الأقسام 1، 2، 3 و4

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 5

تخضع الأنشطة، المنشآت التي تستخدم فيها مصادر اشعاعات مؤينة غير المواد النووية، مسرع الجزيئات والأجهزة المنبعثة منها اشعاعات مؤينة لرخصة تسلمها الوكالة. ويتعلق الأمر ب:

- تصميم وبناء المنشآت التي تأوي مصادر الاشعاعات المؤينة المذكورة؛
- التصنيع، الإنتاج والتوزيع؛
- التقويت بعوض أو بغير عوض؛
- الاستيراد والتصدير؛
- عند الاقتضاء، عمليات تجارب التشغيل والصيانة؛
- النقل؛
- الاقتناء، الحيازة، الاستعمال والاستغلال؛
- التدوير وإعادة الاستعمال؛
- وقف النشاط والتخلص من النفايات المشعة أو الأجهزة الموقوفة عن الخدمة؛
- التخزين.

المادة 6

تطبيقاً للأحكام الواردة في المادتين 56 و58 من القانون رقم 142.12 المشار إليه أعلاه، تسلم التراخيص المتعلقة بأنشطة نقل وعبور المواد المشعة من طرف الوكالة طبقاً لأحكام الباب 4 من هذا المرسوم.

المادة 7

تسلم تراخيص الأنشطة المنصوص عليها في المادتين 61 و62 من القانون رقم 142.12 المشار إليه أعلاه من طرف الوكالة طبقاً لأحكام الباب 5 من هذا المرسوم.

المادة 8

تسلم تراخيص الأنشطة المنصوص عليها في المواد 78 و79 و81 من القانون رقم 142.12 المشار إليه أعلاه والمتعلقة بالنفايات المشعة من طرف الوكالة طبقاً لأحكام الباب 6 من هذا المرسوم.

المادة 9

تطبيقاً للمادة 53 من القانون رقم 142.12 المشار إليه أعلاه لا يتم تفويت أو تأجير التراخيص المنصوص عليها في هذا المرسوم.

الفرع الثاني: طلب الرخصة

الجزء الفرعي الأول: أحكام مشتركة

المادة 10

يقدم طلب الرخصة:

- عندما يتعلق الأمر بمصلحة عمومية تابعة للدولة، من طرف السلطة الحكومية التي يدخل النشاط المعني في مجال اختصاصاتها أو الشخص المفوض من طرفها؛

- عندما يتعلق الأمر بشخص اعتباري خاضع للقانون العام، من طرف المسؤول عن هذا الشخص؛

- عندما يتعلق الأمر بالقطاع الخاص، من طرف الشخص الذاتي الذي يمارس نشاطه بشكل خاص أو، في حالة شركة، المسؤولين عن التسيير أو الإدارة داخل مؤسسة معنية.

المادة 11

يوجه طلب الرخصة للوكالة عن طريق البريد المسجل مع إشعار الاستلام أو ايداعه مقابل وصل استلام لدى هاته الأخيرة أو، عبر الوسائل الالكترونية.

يجب أن يكون هذا الطلب موافقا للنموذج المحدد بالقرار الذي تعده الوكالة والذي يحدد المعلومات التي يجب تقديمها ولاسيما:

- اسم وعنوان المؤسسة، وعند الاقتضاء عنوانها التجاري؛
- هوية مقدم الطلب ومنصبه؛
- موضوع الطلب وطبيعة النشاط المعني؛
- هوية الموقع على الطلب؛
- هوية الشخص المسؤول عن النشاط المعني داخل المؤسسة؛
- هوية الشخص المختص في الحماية الإشعاعية داخل المؤسسة، عند الاقتضاء، هوية الخبير في الحماية الإشعاعية.

يرفق طلب الرخصة بملف يحتوي على الوثائق والمستندات التالية:
أ. مذكرة توضح العناصر التي تبين على أن النشاط المزمع يستجيب لمبدأ التبرير المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 95 من القانون رقم 142.12 المشار إليه أعلاه، مصحوبة بجميع المعلومات المتعلقة بالتبرير المذكور؛

ب. اتفاقية، عقد توظيف يحدد الأدوار والمسؤوليات في مجال الحماية الإشعاعية؛
ت. مخطط عام ومخطط مفصل للمؤسسة يحددان محيطها والمباني ومداخلها وكذلك المرافق المعنية بحيازة واستعمال مصادر الإشعاعات المؤينة؛
ث. الخصائص التقنية لمصادر الإشعاعات المؤينة؛

ج. الوثائق التي تثبت مطابقة مصادر الإشعاعات المؤينة، موضوع طلب الترخيص، لمعايير التصميم والصنع اللازمة للإشهاد بالمطابقة للمعايير الوطنية والدولية، المسلمة من طرف هيئة معتمدة في بلد المنشأ؛

ح. المؤهلات في مجال الحماية الإشعاعية التي يتوفر عليها المستخدمون المكلفون بمناولة مصادر الإشعاعات المؤينة موضوع الطلب، و/أو مؤهلات الشخص (الأشخاص) المختص (المختصون) في الحماية الإشعاعية وكذلك الوثيقة التي تربطه بالمؤسسة؛

خ. مؤهلات خبير الحماية الإشعاعية وكذلك الوثيقة التي تربطه بالمؤسسة؛
د. تقرير تحليلي عن أمن المنشأة، النشاط ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها؛ يجب أن يعالج هذا التحليل المخاطر الإشعاعية المرتبطة بالمصدر أو النشاط، تدابير الوقاية والحماية المتعلقة بها وكذلك إجراءات التدخل في حالة وقوع حادث أو عارض. تشمل هذه

التدابير على وجه الخصوص تقدير، مراقبة وتقييم دوري لكميات الإشعاعات المنبعثة أو الجرعات الممتصة؛

ذ. دفتر تحملات يصف تصميم المحال المعدة لاستقبال مصادر الإشعاعات المؤينة وتجهيزها، مرفقة بالتزام صاحب الطلب بضمان مطابقتها من حيث الحماية الإشعاعية، معايير التصميم، الاعداد والتجهيز. تحدد هاته المعايير بقرار من السلطة الحكومية التي يدخل النشاط المعني في اختصاصاتها؛

ر. ورقة تقديم معدات كشف وقياس الإشعاعات المؤينة وكذا الوسائل المقررة لصيانتها ومعايرتها؛

ز. برنامج الحراسة الطبية للعمال المعرضين للإشعاعات؛

س. عدد الأشخاص الذين من شأنهم التعرض المهني لمصادر الاشعاعات المؤينة وكذا برنامج الحراسة المتعلقة بمراقبة كميات الجرعات عند هؤلاء العمال، بما في ذلك، عند الاقتضاء، المستخدمون المعرضون للإشعاعات من المقاولات الخارجية؛

ش. وثيقة تثبت التزام صاحب الطلب بعدم تسليم مصادر الإشعاعات المؤينة الا للمستغلين المرخص لهم لهذا الغرض؛

ص. وثيقة تثبت الالتزام بإبرام تأمين عن المسؤولية المدنية التي قد تترتب على ممارسة النشاط موضوع طلب الرخصة، فيما يتعلق بالأنشطة والمنشآت المنتمية للأقسام 1 و 2. الا أنه، يجوز للوكالة، أن تطلب هاته الوثيقة من مستغلي المنشآت والأنشطة التابعة للقسم 3 حسب تقديرها لمستوى الخطر الاشعاعي الناتج عن هاته المنشآت والأنشطة؛

ض. شهادة بمطابقة المنشآت لقواعد السلامة ضد أخطار الحرائق والذعر.

ط. عند الاقتضاء، مذكرة تفصل كيفية التخلص من الأجهزة المنبعثة منها اشعاعات مؤينة خارجة عن الخدمة.

المادة 12

بالإضافة الى الوثائق المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، يقدم المستغل، حسب قسم الخطر الاشعاعي الناجم عن النشاط المعني، المستندات التالية:

أ. تقرير عن دراسة التأثير على البيئة بالنسبة للمشاريع الخاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية؛

ب. تقرير عن دراسة التأثير على البيئة بالنسبة للمشاريع الخاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية؛

ت. مخطط طوارئ داخلي يحدد التدابير المتخذة في حالة وقوع طارئ اشعاعي بالنسبة للمنشآت التي تستخدم فيها مصادر اشعاعات مؤينة؛

ث. ورقة تعرض التدابير والكيفيات المتخذة ل:

- الحماية المادية للمنشآت التي تستخدم فيها مصادر اشعاعات مؤينة؛

- تنفيذ اتفاق الضمان؛

- نقل المادة المشعة موضوع الطلب؛

ج. مخطط الإخراج من الخدمة وتفكيك المنشأة التي تستخدم فيها مصادر اشعاعات مؤينة في حالة وقف النشاط؛

وثيقة تبين التزام المورد باسترجاع المصادر المشعة عند تقادمها؛

ح. وثيقة تبين الضمانات المالية التي تغطي تكلفة استرجاع المصادر المشعة عند تقادمها وكذلك تفكيك المنشأة وإعادة الموقع لحالته الأصلية عند وقف النشاط.

خ. يمكن للوكالة، طبقاً للأحكام الواردة في المادة رقم 48 من القانون رقم 142.12 المشار إليه أعلاه، أن تفرض وثائق إضافية تستجيب لشروط خاصة متعلقة بالأمن والسلامة الإشعاعية.

الجزء الفرعي الثاني: أحكام خاصة ببعض المنشآت والأنشطة

المادة 13

عندما يتعلق الطلب باستعمال الاشعاعات المؤينة لأغراض طبية أو بيطرية، يتكون ملف طلب الرخصة، بالإضافة الى الوثائق والمستندات المذكورة في المواد 11 و 12 أعلاه، من:

أ. بطاقة تصف مؤهلات الممارسين والموظفين، وعند الاقتضاء، الفيزيائيين في الأشعة الطبية، مصحوبة بمستندات تثبت كفاءتهم؛

ب. نسخة مطابقة للأصل للعقود المبرمة مع الممارسين أو الفيزيائيين في الأشعة الطبية؛

ت. ورقة تصف خصائص معدات الوقاية التي يتم تفعيلها أثناء استخدام الأجهزة المحمولة أو الأجهزة الكهربائية التي تولد الأشعة السينية؛

ث. شهادة تسجيل المستلزمات الطبية المعنية بطلب الترخيص والمنصوص عليها في المادة 12 من القانون 84-12 المتعلق بالمستلزمات الطبية؛

ج. الاذن النهائي بالاستغلال عندما يتعلق الأمر بمصحة أو بمؤسسة مماثلة أثناء الاشتغال أو، عند الاقتضاء، الاذن المسبق بإنشاء مصحة أو مؤسسة مماثلة أو توسيع؛

ح. بالنسبة للعيادات الطبية، طب الأسنان والبيطرة، شهادة تقييد الممارس في هيئة الأطباء المعني بها.

المادة 14

بالنسبة لتصنيع وتوزيع واستيراد الأدوية الصيدلانية المشعة بهدف توزيعها، يتكون ملف طلب الرخصة، بالإضافة الى الوثائق والمستندات المذكورة في المواد 11 و 12 أعلاه، من:

- وثيقة تثبت إيداع اذن احداث مؤسسة صيدلانية لدى الأمانة العامة للحكومة أو، عند الاقتضاء، الإذن المسبق أو النهائي الصادر عن الإدارة المذكورة والمنصوص عليهما في

المادتين 44 و52 من المرسوم رقم 2.07.1064 المتعلق بمزاولة الصيدلة، وإحداث الصيدليات والمؤسسات الصيدلانية وفتحها؛

- نسخة مطابقة للأصل لادن العرض في السوق للأدوية الصيدلانية المشعة المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.

المادة 15

بالنسبة لاستعمال مصادر الإشعاعات المؤينة لأغراض غير طبية، ولاسيما الأغراض الصناعية، البحث، المراقبة الأمنية، عندما يتعلق الطلب بتوزيع، استيراد أو تصدير المصادر الإشعاعية، المنتجات أو المعدات التي تحتويها والأجهزة الكهربائية المنبعثة منها اشعاعات مؤينة، يتكون ملف طلب الرخصة، بالإضافة الى الوثائق والمستندات المذكورة في المادتين 11 و 12 أعلاه، من:

أ. بطاقة معلومات عن المصنع، وعند الاقتضاء وكيله القانوني ومورديه؛

ب. دلائل وكتيبات الاستعمال والصيانة؛

ت. نتائج التجارب التي أجريت لتقييم أداء مصادر الإشعاعات المؤينة موضوع طلب الترخيص وأمنها؛

ث. مستند يصف شروط استخدام وتخزين مصادر الإشعاعات المؤينة المتنقلة، المنتجات والمعدات التي تحتويها أثناء استعمالها خارج المؤسسة.

المادة 16

دون الاخلال بأحكام المادة 78 من القانون رقم 142.12 المشار اليه أعلاه، يجب على مستغل منشأة أو أنشطة مولدة للنفايات المشعة في البيئة، طبقاً للأحكام الواردة في المواد رقم 48 و49 من القانون المذكور، الادلاء لدعم طلبه، بالإضافة الى الوثائق والمستندات المذكورة في المادتين 11 و 12 أعلاه، بملف تقني يتكون من:

- مخطط تدبير النفايات المشعة؛

- وصف لأنظمة الإلقاء؛

- تحديد مصطلح المصدر؛

- التدابير المتخذة لمراقبة المقذوفات والبيئة.

المادة 17

يقدم طلب تصدير مصدر مشع مختوم من قبل مصنع هذا المصدر أو من قبل المستغل في حالة مصدر متقاعد.

إضافة الى عناصر المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 10 أعلاه، يتكون ملف طلب رخصة تصدير المصادر الاشعاعية أو المصادر المتقدمة من الوثائق التالية:

أ. نسخة من رخصة استيراد المصادر المشعة من الفئة 1 و/أو 2 مسلمة للمرسل اليه من طرف الهيئة التنظيمية للبلد المستقبل أوفي حالة عدم وجودها المصلحة العمومية المعنية؛

ب. الاسم والوضع الاجتماعي للمرسل إليهم الوطاء الأجانب؛

ت. تاريخ أو تواريخ الشحنات المختلفة المجدولة للتصدير أو، في حالة عدم اليقين فيما يتعلق بتواريخ الارسال، تواريخ بدء وانتهاء التصدير التي تم تقديم طلب الترخيص لأجلها؛

ث. وصف للمميزات التقنية للمصادر الاشعاعية المراد تصديرها؛

ج. وصف للاستعمال المنتظر لكل مصدر اشعاعي يراد تصديره؛

ح. الشروط التعاقدية المتعلقة بكيفيات العودة المحتملة للمصدر.

إضافة الى ذلك، يجب على المصدر أن يلتزم بأحكام الباب الرابع من المرسوم المتعلق بنقل المواد المشعة.

يمكن للوكالة أن تطلب أي معلومات أو مستندات أخرى تراها مفيدة لدراسة الملف وتحديدًا فيما يتعلق بتصدير مصدر من الفئة الأولى، الموافقة المسبقة للهيئة التنظيمية للبلد المستقبل أوفي حالة عدم وجودها المصلحة العمومية المعنية.

المادة 18

يجب على المصدر المرخص له بتصدير مصدر اشعاعي من الفئة 1 أو 2 اشعار الوكالة بالتاريخ الفعلي لوصول المصدر لوجهته في غضون 15 يومًا كحد أقصى يحتسب ابتداء من التاريخ المذكور سالفًا مع الإشارة إلى آخر مكتب جمركي تم خلاله نقل المصدر.

يتم تأكيد هذا الإشعار بشهادة من المرسل إليه تفيد بأن المصدر (المصادر) المشع قد وصل إلى الوجهة المقصودة مع تحديد المكتب الجمركي للبلد المستقبل لهذا المصدر (المصادر) المشع.

الفرع الثالث: منح الرخصة

المادة 19

يقدم المشغل طلبه إلى الوكالة مقابل وصل استلام.

في حالة عدم اكتمال ملف طلب الرخصة، تطلب الوكالة من المستغل تقديم معلومات أو مستندات إضافية في غضون 60 يومًا كحد أقصى. إذا فشل المشغل في الرد خلال المهلة المحددة، تقوم الوكالة بإرجاع الطلب مرفقًا بالملف الأولي.

المادة 20

تسلم الوكالة الرخص، وفقاً للفئة التي تنتمي إليها المنشآت، الأنشطة والمصادر المشعة المرتبطة بها المنتمية الى الفئة 2 في الآجال القصوى التالية:

- ستة (06) أشهر بالنسبة للفئة الأولى؛
 - أربعة (04) أشهر للفئة الثانية؛
 - شهرين (02) للفئتين الثالثة والرابعة.
- تحسب هاته الآجال النهائية من تاريخ استلام الوكالة للملف كاملاً، أو عند الاقتضاء ابتداء من توفير المعلومات والمستندات الإضافية التي تطلبها الوكالة.

المادة 21

يتعين إبداء أسباب رفض الترخيص وإخطار مقدم الطلب كتابياً مع الإقرار بالاستلام. يحق لمقدم الطلب، عند الاقتضاء، تقديم استئناف إلى مدير الوكالة في غضون شهر واحد من إخطار قرار الرفض. الاستئناف لا يعلق قرار الوكالة.

المادة 22

تمنح الوكالة رخصة استعمال مصادر الإشعاعات المؤينة بعد تقديم المستغل لتقرير الاستلام الذي وضعته الهيئات المعتمدة المنصوص عليها في المادة 127 من القانون رقم 142-12 المذكور أعلاه لإثبات مطابقة المحال للمعايير السارية والأداء الفعال للمصادر المذكورة. إلا أنه لا تمنح رخصة استعمال المنشآت المنتمية الى الفئتين 1 و2 وكذلك المنشآت والأنشطة المولدة للنفايات المشعة إلا بعد تفتيشها من قبل مفتشي الوكالة

المادة 23

تحدد الرخصة على وجه الخصوص:

- أ. هوية المستغل ونشاطه؛
- ب. موضوع الرخصة، وعند الاقتضاء، أغراض الاستعمال؛
- ت. طبيعة، كمية، مورد، بلد المنشأ والخصائص التقنية لمصادر الإشعاعات المؤينة؛
- ث. الشروط الخاصة للأمن والسلامة الإشعاعية الخاصة بنوع المنشأة أو النشاط المعني؛
- ج. الإطار الزمني لتنفيذ النشاط طبقاً لأحكام المادة 30 من هذا المرسوم؛
- ح. فترة صلاحية الرخصة؛
- خ. فترة إخطار الوكالة بوقف النشاط ووقف استعمال مصادر الإشعاعات المؤينة؛

د. عند الاقتضاء، أقصى نشاط للنويدات المشعة التي يُحتمل أن تُحجز أو تستخدم في لحظة معينة، في المصادر المختومة أو المصادر غير المختومة، وكذلك كفاءات الصيانة وخطة الطوارئ الداخلية؛

ذ. عند الاقتضاء، المحال التي يجب استلام، تخزين واستعمال النويدات المشعة فيها أو المنتجات أو الأجهزة التي تحتوي عليها، وكذلك المحال التي يجب أن تستخدم فيها الأجهزة التي تستخدم الإشعاعات المؤينة؛

ر. في حالة الأجهزة المحمولة، التزام صاحب الرخصة بشكل دوري بالإعلان للوكالة عن أماكن الاستخدام المستقبلية.

المادة 24

تطبيقاً للمادة 48 من القانون رقم 142.12 المذكور أعلاه، يمكن أن تكون كل رخصة مصحوبة بشروط خاصة تتعلق بالأمن والسلامة الإشعاعية ترى الوكالة أنه من المناسب أن تفرضها.

قد يتم تعديل هاته الشروط، استكمالها أو حذفها من قبل الوكالة، لاسيما بعد مراقبة أو عارض يؤثر على النشاط أو بسبب تحديث النصوص التنظيمية المتعلقة بالأمن والسلامة الإشعاعية أو تطور الظروف التكنولوجية أو المعايير والأنظمة الدولية المتعلقة بها.

المادة 25

في إطار ممارستها لمهمتها بالحرص على الحماية الإشعاعية، يمكن للوكالة، وفقاً لأحكام المادة 54 من القانون رقم 142.12 المذكور أعلاه، أن تعيد فحص تبرير الأنشطة المرخص لها كلما ظهرت عناصر جديدة، مهمة ومقنعة على فعالية هاته الأنشطة أو مخاطر الأمن أو السلامة المحتملة التي تشكلها على الصحة أو البيئة.

المادة 26

تحدد رخصة المقذوفات المشعة المسلمة إلى مؤسسات الأقسام 1، 2، و3 التي تستخدم مصادر إشعاعية غير مختومة:

- أ. المواصفات التقنية المطبقة على النفايات والمقذوفات المنتجة للتخلص منها؛
- ب. إذا لزم الأمر، مدى التواتر الذي يتم به تقدير الجرعات التي يتعرض لها السكان؛
- ت. قيود الجرعة التي يتعين على المستغل احترامها لتعرض الجمهور، بما في ذلك الأطفال.

المادة 27

يحين المستغل، بغض النظر عن مدة رخصة التخلص، جرد المقذوفات والنفائات التي تم التخلص منها، مع تحديد المنافذ المتخذة. يتاح هذا الجرد للوكالة في جميع الأوقات وخاصة أثناء زيارات التفيتش.

المادة 28

وفقاً لأحكام المادة 48 من القانون رقم 142.12 المذكور أعلاه، يحتفظ المستغل بسجل للأجهزة التي تستخدم الإشعاعات المؤينة وجميع المصادر المشعة المختومة وغير المختومة تحت مسؤوليته وكذلك موقعهم، وعند الاقتضاء، مكان نقلهم.

المادة 29

يجب على مستغل نشاط أو منشأة تستخدم مصدرًا مشعًا إبلاغ الوكالة على الفور في حالة فقدان، سرقة أو استعمال غير مصرح به لهذا المصدر. أو أي عارض يتعلق بأمن وسلامة ذلك المصدر.

المادة 30

وفقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 142.12 المذكور أعلاه، يجب تنفيذ كل نشاط مرخص به خلال فترة لا تتجاوز سنة واحدة للفئتين 1 و 2 وستة أشهر للفئتين 3 و 4 من تاريخ الاخطار بالرخصة. خلاف ذلك يتوقف سريان الرخصة. يجب على المستغل إخطار الوكالة بالتاريخ الفعلي لتشغيل النشاط.

المادة 31

تسلم رخص اقتناء، حيازة، انتاج، استعمال أو استغلال مصادر اشعاعات مؤينة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد بناءً على طلب المستغل وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الفرع الخامس.

الفرع الرابع: التغييرات

المادة 32

يجب على المستغل أن يبعث للوكالة طلب رخصة جديداً قبل إجراء أي تغيير أو تعديل أو توسيع للمجال الذي تشمله الرخصة الأولى كما هو منصوص عليه في المادة 53 من القانون رقم 142.12 المذكور أعلاه. تخضع كفيات طلب ومنح هاته الرخصة للأحكام المنصوص عليها في الفرعين 2 و 3 من هذا الباب.

الا أنه، في حالة تغيير المستغل، يجب أن يصل الطلب المذكور إلى الوكالة خلال 8 أيام على أكثر تقدير بعد هذا التغيير.

المادة 33

يجب أن يشير طلب الرخصة الجديد إلى رقم وتاريخ الرخصة الأولية. كما يشير إلى طبيعة التغييرات، التعديلات أو التوسيع موضوع طلب الرخصة.

في حالة حدوث تغيير في الأجهزة المنبثة منها اشعاعات مؤينة أو مصادر مشعة، يجب أن يحدد الطلب اسم وعنوان المؤسسة التي استرجعت المصدر المشع الأول أو قامت بوقف احدى الآلات المنبثة منها اشعاعات مؤينة.

يجب أن يكون هذا الطلب مصحوبًا بوثائق تتعلق بالتغييرات أو التعديلات أو التوسع. بالإضافة إلى شهادة على شرف المستغل تثبت عدم وجود تغيير قد يؤثر على الوثائق والمعلومات الأخرى المقدمة في الملف المتعلق بالرخصة الأولية.

تخطر الوكالة مقدم الطلب بمباشرة منح رخصة جديدة له. تنتهي صلاحية هاته الرخصة في السنوات الخمس التالية لتاريخ اصدارها.

الفرع الخامس: تجديد الرخصة

المادة 34

يجب تقديم أي طلب تجديد رخصة منتهي الصلاحية إلى الوكالة قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها، على أبعد تقدير:

- 06 أشهر بالنسبة للقسم 1؛

-04 أشهر بالنسبة للقسم 2؛

-شهرين بالنسبة للقسمين 3 و4.

دون الاخلال بأحكام المادة 55 من القانون رقم 142.12 المشار اليه أعلاه، إذا لم يقدم الحاصل على الرخصة طلب التجديد عند انتهاء مدة الرخصة الجارية، فمن المفترض أن يكون قد توقف عن النشاط.

المادة 35

يجب أن يكون طلب تجديد الرخصة موافقا للنموذج المبين في المادة 11 من هذا المرسوم مع تحديد المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة مصحوبًا بملف تقني يتضمن المستندات والوثائق التالية:

- نسخة من الرخصة الحالية؛

- شهادة على شرف المستغل تثبت عدم تأثير أي تغيير على المستندات والمعلومات المقدمة في الملف المتعلق بالرخصة الجارية. في حالة حدوث تغييرات، بخلاف تلك المنصوص عليها في المادة 53 من القانون رقم 142.12 المذكور أعلاه، يجب على مقدم الطلب تقديم المستندات الداعمة لهاته التغييرات؛

- تقارير عمليات المراقبة، المنصوص عليها في المادة 127 من القانون رقم 142.12 المذكور أعلاه، بشأن التركيب ومصادر الإشعاعات المؤينة أو المحددة في الرخصة الحالية.

المادة 36

تقوم الوكالة بإخطار مقدم الطلب بقرار منح الرخصة أو رفضها قبل تاريخ انتهاء الرخصة الجارية وفقاً لأحكام الفرع 3 من هذا الباب. يمكن للرخصة الجديدة أن تكون مصحوبة بشروط جديدة وفقاً لأحكام المادة 48 من القانون رقم 142.12 المذكور أعلاه.

الباب الرابع

ترخيص نقل وعبور المواد الإشعاعية غير النووية الفرع الأول: طلب الرخصة

المادة 37

تسلم الوكالة رخصة النقل بناءً على طلب الناقل وفقاً لأحكام المواد 56 و58 و59 و60 من القانون رقم 142.12 المذكور أعلاه.

يجب أن يتوافق طلب الرخصة مع النماذج المحددة بقرار.

بالإضافة إلى المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 11 أعلاه، يجب أن يكون الطلب مصحوباً بملف يحتوي على الوثائق المتعلقة بالمعلومات التالية:

أ. معلومات حول المصادر المنقولة:

- خصائص المواد المشعة المنقولة، خاصة كميتها وحالتها الفيزيائية والكيميائية وطبيعتها المختومة أو غير المختومة، وتوضيبيها، وطبيعة وشدة الإشعاعات المؤينة المنبعثة؛
- نوع الطرد الذي سيتم نقله.

ب. معلومات متعلقة بمركبة النقل:

- نوع مركبة النقل أو الطائرة المرتبة، الوجهة أو الوجهات المحتملة، التواريخ المفترضة لبدء وانتهاء الشحن و / أو تردها؛

- شهادة الموافقة على مركبة النقل المنصوص عليها في التشريعات والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة عن طريق البر؛

- الأرساء؛

- درع الحماية؛

- التأشير؛

- إجراء الطوارئ الداخلي، إذا اقتضى الأمر، تحليل المخاطر المتعلق بأي إيداع في مستودع ممكن عند العبور.

ت. معلومات حول التدابير الاحتياطية المتعلقة بالمناولة والوضع في مستودع وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام التقني للوكالة.

ث. معلومات متعلقة بالموظفين وفقاً لأحكام النظام التقني للوكالة:

- مؤهلات الموظفين المكلفين بالنقل والتحميل وشهادة تكوين سائق المركبة، المنصوص عليها في التشريعات والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة عن طريق البر؛

- تكوين الموظفين على التدابير المتخذة في حالة وقوع الحوادث.

ج. معلومات متعلقة بتنظيم الرقابة التقنية للمواد المشعة المنقولة، خاصة تدابير الامن، وعند الاقتضاء، سلامتها، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام التقني للوكالة.

ح. برنامج الحماية من الإشعاع يتضمن، عند الاقتضاء، عملية الوضع في مستودع عند العبور.

خ. نسخة من وثائق التأمين الملتمزم بها لتغطية عواقب أي عارض أو حادث ناتج عن المواد المشعة المنقولة.

د. مذكرة تصف نظام التدبير وفقاً للتشريعات والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل بهذا الشأن والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة عن طريق البر والمنشورة في الجريدة الرسمية.

المادة 38

في حالة النقل المتعدد الوسائط، يجب على كل شركة نقل تقديم طلب الرخصة، يحتوي بالإضافة إلى الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه، المستندات التي تثبت أن نظام التدبير يتوافق والاتفاقيات الدولية، المصادق عليها والمنشورة في الجريدة الرسمية والتي تنظم نقل البضائع الخطرة.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يشير كل ناقل في طلبه إلى :

- تدابير التنسيق مع شركائهم في النقل لتنظيم المراسلات الفورية لوسائل النقل.

- المكان المناسب للوضع في مستودع عند العبور.

المادة 39

أي عبور للمواد المشعة، سواء كان ذلك عن طريق البر أو الجو أو البحر أو السكك الحديدية، يخضع لرخصة تسلم مسبقاً من الوكالة.

من أجل الحصول على رخصة لنقل المواد المشعة، يجب أن يتوفر الناقل على رخصة نقل المواد المشعة في المغرب وفقاً لأحكام هذا الباب.

المادة 40

يجب أن يكون طلب رخصة عبور مصحوبًا بالوثائق التالية :

أ. نسخة من رسالة النقل الجوي؛

ب. وعند الاقتضاء، نسخة من التصريح بالبضائع الخطرة؛

ت. التسمية التجارية للشاحن؛

ث. نسخة من رخصة التصدير المسلمة إلى المرسل من قبل السلطة المختصة في بلد الإرسال؛

ج. كمية المواد المشعة المنقولة؛

ح. خصائص المواد المشعة المنقولة، خاصة كميتها وحالتها الفيزيائية والكيميائية وطبيعتها المختومة أو غير المختومة، وتوضيها، وطبيعة وشدة الإشعاعات المؤينة المنبعثة؛

خ. تاريخ الوصول إلى المغرب وتاريخ الخروج؛

د. المكان والبلد المقصود؛

ذ. نسخة من رخصة التصدير المسلمة إلى المرسل إليه من قبل السلطة المختصة بالبلد المقصود.

المادة 41

بالإضافة إلى المستندات المنصوص عليها في المواد 37 و38 و40 أعلاه، يحق للوكالة أن تطلب أي مستندات أخرى أو معلومات إضافية حسب المجموعة أو المجموعات التي يُطلب لها الرخصة وطريقة النقل.

الفرع الثاني: منح الرخصة

المادة 42

يتم فحص طلب الرخصة وفقًا لأحكام المادة 19 من هذا المرسوم.

وتبت في الطلب المذكور في غضون ثلاثة أشهر بالنسبة للرخصة العامة وشهرين للرخصة الخاصة.

إذا كان التحليل التقني لملف الطلب يتطلب فترة أطول، فيجب ألا تتجاوز هذه الفترة بأي حال من الأحوال 4 أشهر بالنسبة للرخصة العامة وشهر واحد للرخصة الخاصة. تقوم الوكالة بإبلاغ مقدم الطلب قبل انتهاء الفترة الأولى.

المادة 43

تسلم رخصة عامة أو خاصة لنقل المواد المشعة إلى شركة النقل. هذه الرخصة غير قابل للتحويل.

تسلم الرخصة العامة لمدة أقصاها خمس سنوات. تسلم الرخصة الخاصة للمدة المتوقعة لعملية النقل بصفة عرضية.

قد تكون الرخصة العامة محصورة على جزء من المصادر المشعة التي تم طلب الرخصة من أجلها.

في حالة رفض الرخصة، تطبق أحكام المادة 21 أعلاه.

المادة 44

يجوز للوكالة أن تحدد في الرخصة العامة أو الخاصة الشروط المتعلقة بأمن وسلامة نقل المواد المشعة ولاسيما:

- مسؤوليات حائزي الرخصة في مجالي الأمن وسلامة المواد المشعة المنقولة؛
 - الحد الأدنى لمؤهلات الموظفين؛
 - القيود المفروضة على أنواع والعدد الأقصى للطرود التي سيتم نقلها؛
 - القيود المفروضة على الأنشطة القصوى ومعدلات الجرعة؛
 - مساطر وقنوات الاتصال في حالة الطوارئ؛
 - برنامج الحماية الإشعاعية وقيود الجرعة للجمهور؛
 - نظام إدارة الجودة الذي يحرس على الجودة في جميع العمليات المتعلقة بنقل المواد المشعة؛
 - التزام الناقل بالإعلان، وفقاً لأحكام المادة 59 من القانون 12-142 المشار إليه أعلاه، عن أي خطر يهدد سلامة السكان للوكالة وللسلطة المحلية داخل الولاية الإقليمية التي تنتقل فيها السيارة أو الطائرة أو، عند الاقتضاء، أقرب خدمة إلى الدرك الملكي وكذلك الأطراف الأخرى المشاركة في وضع النقل المعني؛
 - عند الاقتضاء، الوضع في مستودع عند العبور؛
 - عند الاقتضاء، حالات وشروط تعديل الرخصة؛
 - عند الاقتضاء، كفيات إرسال التقرير الشهري المنصوص عليه في المادة 58 من القانون المشار إليها أعلاه؛
- قد تختلف الشروط التي تفرضها الوكالة في الرخصة وفقاً لمجموعة أو مجموعات وكيفية النقل التي سلمت لأجلها الرخصة المذكورة، وعند الاقتضاء، المكان والمحيط التي ستنفذ فيها عمليات مناولة طرود النقل.

المادة 45

لا يمكن إجراء أي تعديل، والذي من شأنه أن يعدل جهاز الترخيص العام، دون استطلاع رأي موافقة الوكالة.

الفرع 4: تجديد الرخصة العامة

المادة 46

يجب تقديم طلب تجديد الرخصة العامة للوكالة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل تاريخ انتهاء الرخصة الحالية.

يجب تقديم هذا الطلب من قبل صاحب الرخصة مصحوبًا بالوثائق والمستندات المنصوص عليها في المادتين 37 و / أو 38 أعلاه، المحدثة حسب القانون. في حالة عدم تعديل المستندات المذكورة، يجب على الناقل أن يقدم داعماً لطلبه شهادة شرف تفيد بأن المعلومات المقدمة عند الحصول على الترخيص الأولي لم تتغير.

إذا لم يقدم صاحب الرخصة، في نهاية مدة الترخيص، طلبًا للتجديد، فمن المفترض أن يكون قد توقف عن النشاط. في هذه الحالة، تسري عليها أحكام المادة 55 من القانون رقم 142.12 المذكور أعلاه.

المادة 47

تتخذ الوكالة قرارها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام طلب التجديد. ومع ذلك، قد يطلب من الناقل تقديم مستندات أو معلومات إضافية. في هذه الحالة، يتم إيقاف فترة الثلاثة أشهر حتى يتم تلقي مزيد من المعلومات إضافية.

يُمنح تجديد الرخصة العامة لنفس المدة الممنوحة للرخصة الأولية.

الباب الخامس

ترخيص أنشطة استخراج ومعالجة المعادن التي تحتوي على نويدات مشعة طبيعيًا بتركيز كبير

المادة 48

وفقًا لأحكام المادة 61 من القانون المذكور رقم 142.12، ترخص الوكالة أنشطة استخراج ومعالجة المعادن التي تحتوي على نويدات مشعة من سلسلة اليورانيوم والثوريوم بكميات أو بتركيزات أعلى من مستوى الإعفاء المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

يتم تحديد قائمة الأنشطة أو فئات الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه بأمر مشترك من السلطة الحكومية المسؤولة عن المناجم والسلطة الحكومية المسؤولة عن التنمية المستدامة.

المادة 49

يجب على مستغل أحد الأنشطة المشار إليها في المادة 48 أعلاه ان يقوم بتحديد الخصائص الإشعاعية للمواد الخام، المنتجات، المخلفات أو النفايات التي يحتمل أن تحتوي على نويدات مشعة من سلسلة اليورانيوم أو الثوريوم من قبل هيئة معتمدة من قبل الوكالة لهذا الغرض

من أجل تحديد النظام الإداري المطبق على قسم النشاط المقابل. تحدد الوكالة المقتضيات التقنية للخصائص الإشعاعية.

المادة 50

يجب تقديم طلب الرخصة في أحد الاستمارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 11 أعلاه ويجب أن يكون مرفقاً بملف يحتوي، بالإضافة إلى المستندات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، على المستندات التي تحدد المعلومات التالية:

- أ. نوع النويدات المشعة الطبيعية الموجودة في المعادن وخصائصها؛
- ب. وصف العمليات التي تؤدي إلى التعديل المحتمل لتركيز النويدات المشعة الموجودة؛
- ت. عدد المستخدمين المحتمل تعرضهم للمخاطر الإشعاعية في مناطق مختلفة من المنشأة؛
- ث. تدابير الحماية الإشعاعية المنفذة أو الموصى بها؛
- ج. إشارة إلى الأماكن أو المناطق التي تحتجز فيها تستغل توضع في مستودع أو تخزين المخلفات التي تحتوي على نويدات مشعة طبيعية مركزة، وعند الاقتضاء، وجهتها؛
- ح. الإجراءات المتخذة بشأن تحديد خصائص المخلفات، معالجتها، وضعها في مخزن، والتخلص منها.

المادة 51

في حالة عدم كفاية المعلومات الواردة في المستندات المقدمة، يجوز للوكالة دعوة المستغل لتقديم مزيد من المعلومات بخصوص تحديد خصائص النويدات المشعة.

عندما تبرر نتائج تحديد الخصائص المذكورة أعلاه ذلك، يجب أن تشمل دراسة تأثير على البيئة المنصوص عليه في قانون دراسة تأثير على البيئة رقم 03-12 تقييماً للأثر الإشعاعي.

المادة 52

تمنح الوكالة الرخصة وفقاً للمواد 19 و20 و21 و23 و24 و26 من هذا المرسوم.

الباب السادس

رخص منشآت التدبير المركزي للنفايات المشعة لأغراض الإيداع في مستودع

المادة 53

تطبيقاً لأحكام المادة 79 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 142.12 بالإضافة إلى الرخص الممنوحة لمنتجي النفايات المتعلقة بالتدبير المحلي لهذه النفايات، تسلم من طرف الوكالة وفقاً لأحكام هذا الباب رخصة الأنشطة ومنشآت التدبير المركزي لأغراض الإيداع في مستودع النفايات، غير الوقود المستهلك.

المادة 54

لأغراض هذا الباب، تتعلق أنشطة إدارة النفايات المشعة الخاضعة لرخصة مسلمة من طرف الوكالة بجمع النفايات ومناولتها، ومعالجتها الأولية، ومعالجتها وتوضيبيها ونقلها ووضعها في مستودع النفايات المشعة باستثناء التخزين النهائي لهذه النفايات. تشمل الرخصة أيضاً القاء النفايات الناتجة عن هذه الأنشطة.

المادة 55

تتعلق رخصة المنشآت بالتصميم وتجهيز المعدات وتجارب تشغيلها واستغلالها وعند الاقتضاء تفكيك المنشأة.

تشمل الرخصة كل من المنشآت والأنشطة التي سيتم تنفيذها هناك.

المادة 56

يجب تقديم طلب الرخصة لتدبير النفايات المشعة لغرض وضعها في مخزن وفقاً لأحد النماذج المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 11 أعلاه ويجب أن يكون مصحوباً بملف يحتوي بالإضافة إلى المستندات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة على الوثائق التالية:

أ. نسخة من بيان دراسة التأثير على البيئة مطابقة لشهادة الموافقة البيئية؛

ب. عند الاقتضاء، فإن أي وثيقة بحث عمومي، منصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 03-12 المذكور أعلاه، والذي من المحتمل القيام به من طرف السلطة المحلية التي سيتم إنشاء المنشأة داخل نطاقها الترابي؛

ت. مذكرة مظاهر السلامة والتي تشمل إنشاء استغلال وتفكيك المنشأة يجب أن تشمل مظاهر السلامة تدابير السلامة اللازمة للتشغيل العادي للمنشأة والنشاط وتلك الموصى بها لمواجهة أي حوادث أو عوارض محتملة بهدف تقليل احتمال حدوثها وفي حالة وقوعها التخفيف من العواقب؛

ث. الوثائق المنصوص عليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د) من المادة 11 من هذا المرسوم؛

ج. وصف للنفايات المراد قبولها لأغراض التدبير والإيداع في مخزن وأصلها؛

ح. مذكرة تصف الطرائق والعمليات والمعدات المستخدمة في المعالجة الأولية ومعالجة وتوضيب كل نوع من النفايات وفقاً للمقتضيات التقنية المحرزة في هذا الصدد من طرف الوكالة؛

خ. المخططات التي تشير إلى الموقع، المحيط، ومساحات الأشغال وكذلك الأنظمة المتعلقة بمختلف العمليات لأنشطة المنشأة؛

د. مؤهلات الموظفين الذين يشغلون مناصب رئيسية في تدبير النفايات؛

ذ. المستند الذي يثبت الضمانات المالية لتغطية تكلفة التدبير المركزي للنفايات وكذلك تفكيك المنشأة و إعادة الموقع إلى حالته الأولية بعد توقف النشاط طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها؛

ر. وثيقة تثبت الالتزام بإصدار وثيقة تأمين تغطي المسؤولية المدنية التي قد تنجم عن نشاط تدبير النفايات؛

ز. شهادة مطابقة المنشأة لقواعد السلامة ضد مخاطر الحريق والذعر الصادرة عن أجهزة الدولة المختصة؛

س. مذكرة تصف نظام التدبير المتكامل الذي يوضح الأولوية المعطاة للأمن في تدبير النفايات المشعة.

المادة 57

تقرر الوكالة اكتمال الملف وفقاً لأحكام المادة 19 من هذا المرسوم وتدعو المستغل إلى تقديم، بمجرد اكتمال العمل، تقرير قبول المنشأة المعد من طرف هيئة معتمدة لهذا الغرض. قد تطلب معلومات إضافية، حسب خصائص النفايات المشعة والمخاطر التي تشكلها من حيث التعرض للإشعاعات المؤينة.

المادة 58

خلال الستة أشهر الموالية لتقديم ملف طلب الرخصة، تتخذ الوكالة قراراً في ضوء نتائج البحث العمومي، ونتائج فحص وتقييم الملف، وتقرير استلام المنشأة. ونتائج زيارة مراقبة الامتثال للمنشأة.

في حالة رفض الرخصة، تطبق أحكام المادة 21 أعلاه.

المادة 59

تحدد الرخصة:

أ. المحيط المعني بالرخصة في نطاق المنشأة وخصائصها الرئيسية؛

ب. التدابير المتخذة لضمان سلامة الأشخاص وسلامة الممتلكات التي يحتمل أن تتأثر بوجود هذا المنشأة المركزية؛

ت. شروط ارجاع حالة الموقع الى ما كانت عليه، إذا لم يتم الاحتفاظ به لاحقاً للتخزين النهائي.

المادة 60

قد تكون الرخصة مصحوبة بشروط خاصة للأمن والسلامة الإشعاعيين، وخاصة ضرورة.

أ. تقديم تقرير للوكالة، قبل 31 مارس من كل عام، يتضمن معلومات عن المقذوفات والتخلص من النفايات خلال العام الماضي وكذلك ملخص لنتائج الرصد الإشعاعي للبيئة؛

ب. إبلاغ الوكالة بوقف الأنشطة التي تشملها الرخصة في أقرب أجل ممكن وقبل 6 أشهر على الأقل.

كما يشير إلى التزام المعني بالأمر بإبرام عقد قبول مع المنتج أو صاحب النفايات قبل نقلها لأغراض التدبير والإيداع في مستودع.

المادة 61

ومع ذلك، إذا كان موقع المستودع غير مرخص له لاحقاً للتخلص النهائي، فيجب على المستغل إبرام اتفاقية تخزين نهائي لجميع النفايات الموضوعة في مستودع أو الناتجة عن منشأته مع الهيئة المسؤولة عن التخلص النهائي للنفايات والمرخص لها لهذا الغرض من قبل الإدارة وفقاً لأحكام المرسوم المتعلق بتراخيص المنشآت والأنشطة المنتمية للفئة الأولى.

المادة 62

يخضع تمديد محيط موقع منشأة التدبير المركزي للنفايات لرخصة وفقاً لأحكام هذا الباب.

الباب السابع

توقيف وسحب الرخصة

المادة 63

يتم إشعار توقيف وسحب الرخصة من قبل الوكالة دون تأخير إلى المستغل والوزير الذي يقع النشاط المعني ضمن اختصاصه.

الباب الثامن

التصريح عن المنشأة والأنشطة المنتمية للفئة الخامسة

المادة 64

يتم تقديم تصريح المنشأة والأنشطة المشار إليها في المادة 3 (الفقرة الثانية) أعلاه من قبل مستغل المنشأة أو النشاط المعني، مدعومة بالوثائق المشار إليها في المادة 11 أعلاه، باستثناء تلك المنصوص عليها في النقاط ه، و، ن.

بالإضافة إلى هذه المستندات، يقدم المستغل:

- مذكرة تصف السلوك الواجب نهجه في حالة وقوع عارض أو حادث؛

- إذا اقتضى الأمر، فإن التزام المورد باستعادة المصدر المشع عندما يصبح مختوماً، أو، في حالة عدم وجوده، النسخة المعتمدة من اتفاق نقله إلى الهيئة المكلفة بموجب المادة 83 من القانون رقم 142.12 المذكور أعلاه والمتعلقة بالتدبير المركزي للنفايات المشعة.

قد تطلب الوكالة أي معلومات إضافية. في حالة عدم وجود اعتراض، تقوم بتسليم شهادة للمصرح في غضون 15 يومًا من استلام الملف الكامل.

المادة 65

يجب إبلاغ الوكالة من طرف المستغل دون تأخير بأي تعديلات مهمة يكون غرضها بالخصوص تغيير أو إضافة مصدر للإشعاعات المؤينة، نقل أو تعديل جوهري للمحل أو تغيير المستغل،

يجوز للوكالة إجراء أي تحقق بعد التصريح في ضوء المعلومات المقدمة أو خصائص مصادر الإشعاعات المؤينة

الباب التاسع

وقف نشاط يستخدم فيه مصادر الإشعاعات المؤينة

المادة 66

يتم إشعار الوكالة بالوقف النهائي للنشاط الخاضع للرخصة أربعة أشهر على الأقل قبل الموعد المحدد لذلك الوقف. تم تحديد هذه الفترة في شهر واحد في حالة وجود نشاط خاضع للتصريح.

المادة 67

تبلغ الوكالة حامل الرخصة أو المصرح بالتدابير الواجب تنفيذها قبل الوقف النهائي للنشاط. قد تشمل هذه التدابير استرجاع المصادر المشعة المختومة، والتحقق من عدم وجود تلوث إشعاعي، والتخلص من أي نفايات مشعة، وتنفيذ، إذا اقتضى الأمر، أعمال تهدف إلى إعادة تخصيص المحلات التي تمارس فيها أنشطة إشعاعية لأغراض أخرى.

المادة 68

تسلم الوكالة شهادة وقف النشاط لصاحب الرخصة أو للمصرح فقط إذا قدم أدلة على إزالة النويدات المشعة أو المنتجات أو الأجهزة التي تحتويها من المحلات وأنه قد أكمل جميع الالتزامات التي تم إبلاغه بها بموجب المادة 70 أعلاه.

الباب العاشر

أحكام انتقالية وختامية

المادة 69

يقصد بمصطلح "الإدارة" المذكور في المادة 124 من القانون المذكور رقم 142.12، وزارة الداخلية.

يقصد بمصطلح "الإدارة" المذكور في المادة 173 من القانون المذكور أعلاه رقم 142.12، فيما يتعلق بالمقتضيات التقنية المتعلقة بالمنشأة والأنشطة الطبية التي تستخدم مصادر إشعاعات مؤينة، السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة 70

تمنح لمستغلي الأنشطة المرخص لها في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، مدة سنة واحدة لتقديم طلب جديد للرخصة وفقاً لأحكام هذا المرسوم

المادة 71

ابتداء من نفس التاريخ، تلغى جميع الأحكام المخالفة.